

الوسيط في المذهب

\$ الأول صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل \$.
إذ صدع أصحابه صدعين فصلّى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين هي له
سنة ولهم فريضة وليس فيه إلا اقتداء مفترض بمتنفل وهو جائز من غير خوف \$ النوع الثاني
صلاته بعسفان حيث لم تشتد الحرب \$